

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠١٠٢ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخين ١٢ ، ٢٣/١١/٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ مأمورية كلية بمحكمة أبو حمص الجزئية تتبع محكمة دمنهور الابتدائية
لنظر الدعاوى (مدنى كلى - مدنى مستأنف - جنح مستأنف) ، ويكون مقرها محكمة
أبو حمص الجزئية ، الكائن بشارع ناصر بجوار مركز شرطة أبو حمص - مدينة أبو حمص ،
وذلك اعتباراً من ١٦/١٢/٢٠١٧

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ١٦/١٢/٢٠١٧

صدر فى ٧/١٢/٢٠١٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم